

وسائل الشيعة

[364] علي الانصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: أول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقى أصحابه إلى أن قال: فمن كان من شيعتنا فليثورع عن شرب الفقاع فانه (1) شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منا، ولقد حدثني أبي، عن آباءه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي. (32135) 15 - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين إلى أن قال: وأما الفقاع فحرام ولا بأس بالسلمان (1). ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). _____ (1) في المصدر زيادة: من. 15 - إكمال الدين: 483 / 4. (1) في نسخة: بالسلمات، وفي نسخة: بالشلماب (هامش المخطوط) والشيلم: حب صغار مستطيل أحمر ولا يسكر. (لسان العرب - شلم - 12: 325). (2) الغيبة للطوسي: 176. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الابواب 15 و 16 و 17 و 19 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 28 من هذه الابواب. (*)